

الصيام فضائل وأحكام وآداب

عناصر الخطبة

فضائل الصيام

أحكام الصيام

آداب الصيام

التفصيل

مقدمة: إنَّ الصيام عبادةٌ من أجلِّ العبادات، وقربة من أعظم القربات، وهو دأب الصالحين وشعار المتقين، يزكي النفس ويهذب الخلق، وهو مدرسة التقوى ودار الهدى، من دخله بنية صادقة واتباع صحيح خرج منه بشهادة الاستقامة.

أولاً فضائل الصيام:

الصيام لم يشرعه الله تعالى تعذيباً للبشر ولا انتقاماً منهم وإنما شرعه إيقاظاً لأرواحهم وتصحيحاً لأجسامهم وتقوية لإرادتهم وتعويداً لهم على الصبر وتعريفاً لهم بالنعمة وتربية لمشاعر الرحمة فيهم وتدريباً لهم على كمال التسليم لله رب العالمين فضائل الصيام:

- الصيام وسيلة إلى التقوى:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة]:

[١٨٣]

قال البغوي رحمه الله: لأن الصَّوْمَ وَصَلَةٌ (وسيلة) إِلَى التَّقْوَى لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِ الشَّهَوَاتِ. (١)

قال ابن كثير رحمه الله: لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ تَرْكِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَتَضْيِيقٌ لِمَسَالِكِ الشَّيْطَانِ. (٢)

- الصيام لا يعدله شيء:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ)). أَوْ قَالَ: ((لَا مِثْلَ لَهُ)). (٣) وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ)).

قال السندي رحمه الله: فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ فِي كَسْرِ الشَّهْوَةِ وَدَفْعِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ وَالشَّيْطَانِ، أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ. (٤)

- الصيام جنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الصَّيَامُ جَنَّةٌ)). (٥)

وعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: ((الصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ)). (٦)

(١) تفسير البغوي (١/ ١٩٦)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٧)

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٦٤) والنسائي (٢٢٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥/ ٣٦٤)

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٦٥)

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه النسائي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٦٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٢٠)

قال ابن عبد البر رحمته الله: قوله ((جَنَّة)) هي الوقاية والستر عن النار وحسبك بهذا فضلا للصائم. ^(٧)

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله: إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مُحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ.

- أجر الصائم على الله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: ((كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)). ^(٨) وفي لفظ: ((كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)). ^(٩)

قال ابن عبد البر: كَفَى بِقَوْلِهِ ((الصَّوْمُ لِي)) فَضْلًا لِلصَّيَامِ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ. ^(١٠)

قال ابن رجب رحمته الله: وهذا يدلُّ على أَنَّ الصَّيَامَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مُضَاعَفَةِ ثَوَابِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ. ^(١١)

- الصوم كفارة للخطيئات:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ)). ^(١٢) وقد ترجم البخاري على الحديث بقوله (بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ)

(٧) الاستذكار (٣/ ٣٧٣)

(٨) متفق عليه.

(٩) رواه مسلم (١١٥١)

(١٠) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٨)

(١١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٦)

(١٢) متفق عليه.

قال المهروي القاري رحمته الله: وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى وَيُمْتَحَنُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِهَا، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ ذُنُوبٌ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَهَا بِالْحَسَنَاتِ ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}.^(١٣)

- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)).^(١٤)

قال ابن عبد البر رحمته الله: قوله (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) بضم الحاء وفتحها، يعني ما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر.

وقوله (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) يريد أذكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك عندهم، يحضهم عليه ويرغبهم فيه وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم.^(١٥)

- للصائم فرحتان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)).^(١٦)

قال القاضي عياض رحمته الله: أَمَّا فَرْحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَبِمَا يَرَاهُ مِنَ الثَّوَابِ وَحُسْنِ الْجَزَاءِ، وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٣) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٤٢٦)

(١٤) متفق عليه.

(١٥) الاستذكار (٣/ ٣٧٥)

(١٦) متفق عليه.

عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِدَلِّكَ، وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ فَسَبِّحْهَا تَمَامَ عِبَادَتِهِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: لَمَّا طَبَعَتْ النَّفْسُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَحِ بِإِبَاحَةِ لَذَّةِ الْأَكْلِ وَمَا مُنِعَ مِنْهُ الصَّائِمُ، وَحَاجَتَهُ إِلَى ذَهَابِ أَلْمِ الْجُوعِ عَنْهُ. (١٧)

- باب الريان لا يدخل منه إلا أهل الصيام:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)). (١٨)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ...)). (١٩)

قال النووي رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَ بَابُ الرَّيَّانِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْعَطْشَانَ بِالصُّومِ فِي الْهَوَاجِرِ سَيُرَوَى وَعَاقِبَتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّيِّ. (٢٠)

- في الصيام ضبط للنفس وتهذيب لشهواتها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

(١٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ١١٢)

(١٨) متفق عليه.

(١٩) متفق عليه.

(٢٠) شرح النووي على مسلم (٧ / ١١٦)

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَخْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)).^(٢١)

- الصوم يعين المسلم على شكر نعم الله تعالى

فالصيام هو منع النفس من الطعام والشراب وسائر المفطرات المباحة، وكل هذا من نعم الله عز وجل على خلقه والامتناع عن هذه النعم من أول اليوم إلى آخره يُعَرِّفُ الإنسانَ قدرَها إذ لا يعرف فضل النعمة إلا بعد فقدِها فيعيته ذلك على القيام بشكرها، وشكر النعمة واجب وإلى هذا أشار جل وعلا بقوله: {وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]

- الصيام يبعث في الإنسان فضيلة الرحمة بالفقراء والعطف على المساكين

سُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِمَ شُرِعَ الصِّيَامُ؟ قَالَ: "لِيَذُوقَ الْغَنِيُّ طَعْمَ الْجُوعِ فَلَا يَنْسَى الْجَائِعَ".

لأنَّ رمضان شهر المواساة فمن لم يقدر فيه على درجة الإيثار على نفسه فلا يعجز عن درجة أهل

المواساة.^(٢٢)

- في الصيام تمام التسليم لله وكمال العبودية له

فالصائم يجوع ويعطش، والطعام والشراب أمامه وما يمنعه من ذلك إلا حبُّ الله تعالى والرغبة في رضاه ولهذا جاء في الحديث القدسي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي)).^(٢٣)

(٢١) متفق عليه

(٢٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٨)

(٢٣) متفق عليه.

ثانياً بعض أحكام الصيام:

ما هو تعريف الصيام في الشرع؟

- تعريف الصيام: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى المغرب بنية التقرب إلى الله.

متى فرض الصيام؟

فرض في السنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات.

متى يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان، لقول تعالى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ...)).^(٢٤)

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ،

فَإِنْ غُيِّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)).^(٢٥)

على من يجب صيام رمضان؟

١ - المسلم. فلا يجب على الكفار ولكنهم يجاسبون يوم القيامة على ما تركوه من الواجبات. قال تعالى

عنهم { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُصَّ

(٢٤) متفق عليه.

(٢٥) رواه البخاري (١٩٠٩) (غبي) من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخباء الهلال.

مَعَ الْحَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ { [المدثر: ٤٢ - ٤٦]

٢ - البالغ. فلا يجب على الصبي الصغير ولكن يستحب أن يُعوّد على الصيام.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))^(٢٦).

٣ - العاقل. فلا يجب على المجنون، للحديث السابق.

٤ - القادر. فلا يجب على العاجز لقوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }

العاجز عن الصيام ماذا يفعل؟ العجز نوعان:

أ - إذا كان عجزه مستمراً لا يُرجى برؤه. فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

ويدخل في ذلك المريض مرضاً مزمناً لا يستطيع معه الصوم، وكذلك الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان

يشق عليهما الصوم. لقوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } [البقرة: ١٨٤]

ب - إذا كان عاجزاً عجزاً يُرجى برؤه. فإنه يقضي صومه إذا زالت عنه علته لقوله تعالى { وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥]

٥ - المقيم.

فلا يجب على المسافر، لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:

١٨٤]. فلا يجب الصيام على المسافر لدفع المشقة عنه، وإذا عاد إلى بلده قضى الأيام التي أفطرها في السفر.

(٢٦) رواه أبو داود (٤٤٠١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٤)

٦ - الخالي من الموانع. فلا يجب على الحائض والنفساء، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)).^(٢٧)

وتقضي الحائض والنفساء ما أفطرتا من أيام في رمضان، بعد زوال عذرهما فيما بعد رمضان.

مفسدات الصوم {المفطرات} وهي:

١ - الأكل عامداً. ٢ - الشرب عامداً.

وأما من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه لأن صومه صحيح وقد أطعمه الله وسقاه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).^(٢٨)

٣ - الجماع.

دليلها قوله تعالى (فَالَّذِينَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) {البقرة: ١٨٧}. ولقصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان.^(٢٩)

خطر الإفطار عمداً بغير عذر في رمضان وعظم ذنبه

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيْ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتَ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّ قَهْمٍ تَسِيلُ

(٢٧) رواه البخاري (١٩٥١)

(٢٨) متفق عليه.

(٢٩) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أَشَدَّاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ)). (٣٠)

قال الحافظ الذهبي: وعند المؤمنين مقررٌ: أن من ترك صوم رمضان بلا عذر أنه شرٌّ من الزاني ومدمن

الخمر، بل يشكّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال. (٣١)

٤ - إنزال المنى بشهوة في حال اليقظة. ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((يَدْعُ شَهْوَتَهُ

وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي)). (٣٢)

وإنزال المنى بشهوة حال اليقظة نوع من الشهوة وهذا يتناقض مع حال الصائم.

* أما من نام أثناء النهار واحتلم فصيامه صحيح.

٥ - ما كان بمعنى الأكل والشرب. وهي الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب، لأنها بمعنى

الأكل والشرب حيث يُستغنى بها عنه، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، مع مراعاة الخلاف الفقهي فيها.

٦ - القيء عمدًا. أما من غلبه القيء فصيامه صحيح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((مَنْ

ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقِضْ)). (٣٣)

٧ - خروج دم الحيض والنفاس. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ

(٣٠) رواه ابن حبان (٧٤٩١) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٠/٤٥٦) الضُّعُ: العَضُدُ. الوَعْرُ: الصَّعْبُ، والصلب. الشَّدَقُ: جانب الفم مما تحت الخد. قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ: أي يفطرون قبل وقت الإفطار.

(٣١) بريقة محمودية (٤/١٨٣)

(٣٢) متفق عليه.

(٣٣) رواه الترمذي (٧٢٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٦٥)

وَلَمْ تَصُمْ)). (٣٤) فمتى وُجد دم الحيض أو النفاس في آخر جزء من النهار، أو كانت حائضاً فظهرت بعد طلوع الفجر فسد صومها ولو كان الوقت قليلاً.

٨- ومن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً.

فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها - قاصداً الفطر ومتعمداً له - انتقض صيامه لا محالة.

٩- ومن المفطرات أيضاً شرب الدخان أو تعاطي المخدرات كالحبوب المخدرة أو الحقن المخدرة أو تعاطي المخدرات عن طريق الشم وغير ذلك. فكل هذا من المفطرات ومن المحرمات.

س: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم؟

ج: لا تفطران الصائم، لكن تنقصان من أجره مع العلم أنها من الكبائر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)). (٣٥)

- مما يباح للصائم فعله

١- يباح السواك للصائم:

لعموم الأحاديث الآمرة بالسواك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَوْ لَا أَنْ أُشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)). (٣٦)

٢- والمضمضة والاستنشاق: لكن لا ينبغي للصائم أن يبالغ فيهما حتى لا يصل الماء إلى الجوف، لحديث

(٣٤) رواه البخاري (١٩٥١)

(٣٥) رواه البخاري (١٩٠٣)

(٣٦) متفق عليه.

لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)).^(٣٧)

٣ - يباح ذوق الطعام للصائم إذا احتاج لذلك: وهذا بشرط عدم دخوله الحلق، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ، أَوْ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.^(٣٨)

ويتجنبه إذا كان لغير حاجة.

٤ - يباح الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين:

هذه الأمور لا تفسد سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده، قال الإمام البخاري في صحيحه: وَلَمْ يَرَأْسُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.^(٣٩)

لأن العين ليس منفذاً معتاداً فلا يضر استعماله، وإن تركه إلى الليل فهو أحوط وأفضل خروجاً من الخلاف.

٧ - يباح صب الماء على الرأس والاعتسال للتبرد:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ.^(٤٠)

ثالثاً آداب الصيام

على المسلم أن يتحلى بهذه الآداب عند دخول شهر رمضان وهي:

١ - إذا رأى المسلم هلال رمضان يدعو عند رؤيته بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم:

(٣٧) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢ / ٧)

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة (٩٣٦٩) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٦ / ٤)

(٣٩) صحيح البخاري (٣١ / ٣)

(٤٠) رواه أحمد (٤٣٠ / ٥) وصححه محققو المسند.

فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)).^(٤١)

٢- الاستعداد للصوم بتبنييت النية من الليل.

وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو رضي الله عنه، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)).^(٤٢)

وتبنييت النية من الليل شرط لكل صيام واجب على المسلم مثل صيام رمضان وصيام الكفارة والندب. فأما صيام التطوع فلا تشترط فيه النية.

٣- الإخلاص لله في الصوم، وطلب مغفرته ورضوانه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).^(٤٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).^(٤٤)

٤- التقوي على الصوم بتناول وجبة السحور.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)).^(٤٥)

(٤١) رواه الترمذي (٣٤٥١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٦١)

(٤٢) رواه ابن ماجه (١٧٠٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٤٩)

(٤٣) متفق عليه.

(٤٤) متفق عليه.

(٤٥) متفق عليه.

وسبب البركة: أنه يقوي الصائم، وينشطه، ويهون عليه الصيام، ويكون سبباً في الدعاء في وقت السحر.

ويستحب تأخير السحور ليزود الصائم بالطاقة والحيوية والنشاط.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: ((قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً)).^(٤٦)

٥- اغتنم وقت السحر بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن.

قال تعالى: { كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }

٦- تعجيل الإفطار عند التأكد من دخول الوقت.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).^(٤٧)

٧- الدعاء عند الإفطار.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ)).^(٤٨)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ((ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)).^(٤٩)

(٤٦) متفق عليه.

(٤٧) متفق عليه.

(٤٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٣) وضعفه الألباني.

(٤٩) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٥٥).

٨ - الإفطار على رطبات أو تمرات، أو على الماء عند فقدهما.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ^(٥٠)

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُمْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)). ^(٥١)

٩- التوسط في الطعام والشراب، وتجنب الإكثار منهما، لئلا يضيع على نفسه فائدة الصوم الإيمانية والصحية.

١٠- استعمال السواك قبل الإفطار وبعده وأثناء الصيام.

١١- الاستزادة من فعل الخيرات، وأداء العبادات، والإكثار من الإنفاق وقراءة القرآن.

فلاستزادة من الطاعات مطلوبة ومؤكدة طوال العام وتكون في رمضان أكثر تأكيداً وأعظم أجراً. . وخاصة تلاوة القرآن ومدارسته. فعن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. ^(٥٢)

١٢- حفظ النفس مما يتنافى مع حقيقة الصيام من المحارم والآثام وإطلاق الجوارح في المعاصي والذنوب كالغيبة والنميمة والكذب والغش والفحش وسوء الخلق والإضرار بالناس والنظر إلى المحرمات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ

(٥٠) رواه أبو داود (٢٣٥٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٩٢)

(٥١) رواه أبو داود (٢٣٥٥) والحاكم (١/ ٥٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٩٠)

(٥٢) متفق عليه.

حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ)) (٥٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، وَجَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)) (٥٤)

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : إذا صُمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقارٌ وسكينة يومَ صومك، ولا تجعل يومَ فطرك ويومَ صومك سواءً. (٥٥)

قال بعض العلماء: كم من صائمٍ مُفطرٍ، وكم من مُفطرٍ صائمٍ، والمفطرُ الصائمُ هو الذي يحفظُ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب، والصائمُ المفطرُ هو الذي يجوعُ ويعطشُ ويُطلقُ جوارحه. (٥٦)

١٣- تجنب المزاح و الضحك و إضاعة الوقت.

رُويَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رضي الله عنه: مَرَّ بِقَوْمٍ يَضْحَكُونَ فَوَقَفَ وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ زَمَانًا لَخَلْقِهِ يَسْتَبْقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ، فَسَبَقَ أَقْوَامٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ أَقْوَامٌ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ لِلضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فَازَ فِيهِ الْمَسَارِعُونَ وَخَابَ فِيهِ الْبَاطِلُونَ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لاشتغل المحسنُ بإحسانه والمسيءُ بإساءته. (٥٧)

(٥٣) رواه أحمد (٣٧٣ / ٢)

(٥٤) رواه الحاكم (٥٩٥ / ١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٨ / ٢)

(٥٥) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٥)

(٥٦) إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٦)

(٥٧) بستان الواعظين (ص: ٢٣٣)

١٤- دعوة الأرحام والجيران والمقربين لتناول طعام الإفطار استزادة في طلب الخير والرحمة والأجر من الله تعالى.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا)).^(٥٨)

والحمد لله رب العالمين

(٥٨) رواه الترمذي (٨٠٧) وصححه الألباني صحيح الجامع (٢/ ١٠٩٥)